فاذا مت فهي لورثتك فهي هبه حكما لكن عبارتها طول ولو
اقتصر على اعمرتك هذه الدار ولم يتعرض لما بعد الموت فكذا هي
هبه في الجديد ولو قال بعده فاذا مت عادت الي فكذا
اي هبه في الاصح وفي القديم هي باطله من باب اولى كما مر
ولو قال ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبا اي ان
مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذ
هب طرد القولين الجديد والقديم فيصح على الجديد ويلغوا
الشرط لحديث لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو
لورثته رواه ابو داود والنساء والرقبا من الرقوب اذ
كل يرقب موت صاحبه وقال صلى الله عليه وسلم العمرى
ميراث لاهلها وما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول ومغصوب وضال وابق فلا تجوز هبته وزاد
الاجنبي حنطه ونحوها فانه لا يجوز بيعها كما مر ويجوز هبتها
ويجوز هبة المنافع ولا يلزم الا بالقبض وتمتنع هبة مو
صوف في الذمه ويجوز نقل اليد عن جلد لم يدبغ لمثله
في دهن نجس وتصح هبة المجهول في صور كما لو وقفت
تركه بين ورثته على صلحهم ولم نعلم الورثه مقدر ما
لكل منهم من الارث لانه غير مقدور على سليمه
فيجوز ان يصطلحوا على تساوا وتفوت وان يخرج بعضهم
عن نفسه ولا بد من لفظ التواهب ... فلو كان فيهم
محجور كزوجه صغيره صالح لها وليها ولا يجوز نقصها عما بحدها
فلو كانت احدثمات فليس له الصلح على اقل من ثمن الموقوف
وتصح هبة مغصوب لقادر على نزعه وامر العاقدين واصح
من البيع وغيره ويشترط في الواهب اهلية التبرع فلا يصح
من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي لصبي وغيره وهبة الدين

المستق

المستقر للمدين ابرا منه ولا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى و
لغيره باطله في الاصح والثاني المعتمد صحته كبيعه ولا يملك
الموهوب والمهدي والمتصدق به الا بقبض او اقباض على
نحو ما مر في البيع الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الو
اهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض
كقبض الوديعه فاعتبر تحققه بخلاف البيع باذن نحو الوا
هب فلو مات احدهما بين الهبه والقبض قام وارثه مقا
مه فيتخير وارث الوهب في الاقباض ويقبض وارث الموهوب
له ان اقبض الواهب وفارق الوكاله ونحوها بان الهبه
تؤول الى اللزوم بخلافها وقيل ينفسخ العقد لجوزه كالشركه
والوكاله وقبض من نحو الواهب لا يحتج لاذنه ولو قيل له
وهبت دارك من فلان واقبضته فقال نعم كان اقرارا
بالهبه والاقباض ولو وهب لابنه الصغير شيئا اشترط القبض
ويسن للوالد العدل في عطيه اولاده بان يسوي بين الذكر
والانثا وقيل كقسمة الارث والتفضيل بينهم مع التساوي
في الحاجه مكروه ولا يكره حرمان فاسق وعاق اذا كان يصرفه
لمعصيه ولا التفضيل لورع او علم اذ نحل الصديق الصد
يقه فقط والام والجد والاجداد هنا كالاب والرجوع في
هد بينهم او صدقتهم له كالهبه واذا وهب الفرع لاصوله
يسن ان يسوي وكره ان يفضل مع التساوي في الحاجه
فان فضل فليفضل الام وللاب الرجوع في هبة ولده
وكذا ساير الاصول من ام وغيرها كالاجداد والجدات
من الجهتين وان علوا كما مر على المشهور لحاقا به قال صلى
الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وشرط رجوعه

قال في الاستغنا اذا قال الا ان جعلت هذا الولدي الصغير صار له هبته من غير قبول خلافا للبالغ نقله النووي في الصغير الروضة عن ابي عاصم واقره عليه ام

ولو ختن ابنه واتخذ دعوة فحملت اليه هدايا ولم يسموا هل هي للاب او لابن فيه وجهان قال النووي في الروضة من زيادته في الروضه حسين في الفتاوي وقطع القاضي بانه للابن ويجب على الاب قبوله فان لم يقبله اثم وكذا الوصي والقيم انه لم يقبلا اثما انتهى
استغنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)